

— بمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليل الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها فيه لاجراض تقنية وتجارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 83 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين مطار أدرار/توات للنزول الاول والتوقف الاخير أو للتوقيفات الوسيطة لكل الطائرات الاجنبية وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فى مجال الطيران المدنى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984، يتمم القرار المؤرخ فى أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى.

ان وزير النقل،

— بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولا سيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984، يعدل القرار المؤرخ فى أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى.

ان وزير النقل،

— بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولا سيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 83 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح المطار المدنى التابع للدولة بأدرار/توات، للطيران الجوى العمومى فى الصنف أ - ب - ج - د.

المادة 2 : تعمل مصالح الامن والصحة والجمارك والعجز الفلاحى طبقا للشروط المحددة فى نشرات الطيران.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مطار أدرار - توات للتوقف التقنى للطائرات الاجنبية.

ان وزير النقل،